

## **الباب الثاني**

**التحقيق والبحث الجنائي بين  
القديم والحديث**



# الفصل الأول

## أطوار علم التحقيق الجنائي

### ١٩- أ - قدماء المصريين ونظام الشرطة :

عرف قدماء المصريين نظام الشرطة منذ عام ٢٩٨٦ ق . م وخصوه لأعمال الحراسة والدوريات ، بل لقد استخدموا أيضا نظام البحث الجنائي <sup>(١)</sup> ونظام المرشدين وأهل الخبرة ، واجراء المعاینات كأسلوب للتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة .

واستمر الأخذ بهذه الأساليب وغيرها <sup>(٢)</sup> فى مكافحة الجريمة حتى بداية العصر الإسلامى - كما سنرى <sup>(٣)</sup> .

ومر علم التحقيق الجنائي بعدة أطوار حتى أضحي ضمن عداد العلوم الأساسية ، وكان ذلك بعد منتصف القرن التاسع عشر - ولعل مرجع ذلك تطور الأدلة التي استلزمها المشرع إزاء إثبات الجرائم ضد مقترفيها . ويمكن تقسيم ذلك تبعا لما يلي :

### أ- فى العصور الأولى :

لم تكن ثمة حاجة - لاجراء أى تحقيق لكشف النقاب عن الجرائم ومعرفة

(١) راجع «مرسيل ليكلير» مدير شرطة باريس ١٩٤٧ فى مؤلفه «تاريخ الشرطة» .

(٢) عرفت أيضا طريقة «Modus operandi» ونظام الصورة الناطقة .

(٣) راجع بند ٢٢ وما بعده من هذا المؤلف ونحن بصدد الحديث عن الدول والبحث الجنائي .

فاعليها ، فقد كان ذلك يتولاه الآلهة التي كانت تدين لها العشاير ، وكانت تنزل  
الجزء فى صورة صاعقة أو افتراس حيوان - إلا أن الكوارث التي كانت توقعها  
الآلهة بالأفراد كانت تعم عددا كبيرا من البشر مثل الزلازل والأوبئة والصواعق ، مما  
دفع الإنسان إلى محاولة معرفة الجانى لانزال القصاص به وحده ، فلجأ إلى  
وسائل تمشت مع درجتهم فى العلم والمعرفة - وإن كانت تتدرج اليوم تحت عداد  
الخرافات .

وكان قداماء المصريين يحتكمون للآلهة ، إذ يدخل المدعى والمدعى عليه هيكلًا  
ويقص كل منهما روايته ، فتصدر من داخل هذه الهياكل بعض الأصوات تشير إلى  
الكاذب والصادق <sup>(١)</sup> .

وسرعان ما نعى التحقيق الجنائى مستوى آخر خلاصته أنهم كانوا يسائلون الله  
عن الحقيقة وذلك فى صورة تجربة يجرونها على المتهم بعد اعطائه سوائل سامة ، أو  
لحس آتية محماة بالنار بلسانه ، أو قبضه على جمر من النار . فإن جاز التجربة كان  
بريئا وإن لم يجزها أو أحجم عنها كان مذنباً - وكان العرب يتبعون هذه الطرق فى  
الجاهلية وفى بداية ظهور الإسلام .

#### ١٩- ب - التحقيق الجنائى ودور الشهادة :

لعبت شهادة الشهود فى ظل هذه المعتقدات دورها الخالد فى التحقيق الجنائى  
فالثابت أن قداماء المصريين اعتمدوا على الشهود فى تأييد الاتهام أو نفيه ، ولضمان  
صحة الشهادة كانوا يعاقبون الشاهد زورا بنفس العقوبة التي كانت توقع على المتهم لو  
ثبت عليه التهمة ، وكان الشاهد قبل الادلاء بشهادته يقسم بآمون وبالمملك أنه يتكلم

(١) هذه الأصوات بالطبع هى أصوات الكهنة المختفين داخل الهياكل - وكانوا يعلنون الأحكام تبعاً إلى

ما توصى به قرائنهم - محمود عبدالرحيم وآخرين «التحقيق الجنائى» ص ٨ الطبعة الثانية س

صدقا وأنه لا ينطق كذبا ، وإن كذب فليجدح أنفه وتقطع أذناه ولينفى من الأرض<sup>(١)</sup> .

وتشترط الشريعة الإسلامية لصحة الشهادة وجود شاهدين أو أربعة فى بعض الحالات ممن تقبل شهادتهم وأن تكون شهادتهما مبنية على رؤية الحادثة موضع الشهادة وأن تتطابقا .

### ب- فى العصور الوسطى :

نتيجة عجز شهادة الشهود - فى كثير من الأحيان - عن القيام كدليل على المتهمين بسبب تعرضها للخطأ والتضليل ، ولاحتمال عدم وجود شهود بسبب حرص الجانى على اخفاء جرمته .

لذلك أضفى دليل الإثبات الوحيد ضد المتهم فى العصور الوسطى ينحصر فى الاعتراف بارتكاب الجريمة واعتبرته النظم القضائية الزم الأدلة للأدانة . فإذا اعترف المتهم أخذ باعترافه ، وإذا أنكر اتخذت معه وسائل التعذيب لحمله على هذا الاعتراف<sup>(٢)</sup> . ففى المجترة كان يعد الاعتراف أقوى الأدلة على ارتكاب الجريمة ، وكانت طريقة التعذيب هناك هى : نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض ، والقائه شبه عار على ظهره ، ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه ، وأن يقدم له من الطعام الخبز الفاسد يوما والماء الأسن فى اليوم التالى حتى يعترف أو يقضى نخبه .

كما سادت أيضا فى أسبانيا وسائل التعذيب والتي من أمثلتها : الضغط والشد إلى العجلة ووضع اصابع القدمين واليدين فى المقصلة وكان يقوم باستجواب المتهم جلاد يسمونه «المستجوب» ويستعمل فى أداء مهمته آلات التعذيب المختلفة

(١) كان العرب يستعملون طريقة لاختبار صدق المتهم ، وهى أن يلحس طاسة «البشعة» أو قضيبا

محميا ، زاعمين أنه ان كان بريئا لن يصب بسوء أما إذا كان مذنبا فإن لسانه يحترق !!

(٢) لاغبار على الاعتراف إذا لم يكن وليد إكراه أو وعد أو وعيد - فالقاعدة المستقرة الان فى الفقه

والقضاء «إن الاعتراف سيد الأدلة - ولكن ذلك بشرط أن يكون حرا لا إكراه فيه

مثل : القضبان الحديدية والعجلة وحمالة من الخشب وكى أجزاء من الجسم بالنار أو وضع الأطراف فى ماء أو زيت فى درجة الغليان حتى يقر المتهم ويعترف بجرمه . أما فى فرنسا فالثابت أن قانون الاجراءات الجنائية عام ١٦٧٠ فى عهد لويس الرابع عشر « نص فيه صراحة على وجوب سؤال المحقق للمتهم ثلاث مرات للحصول على اعترافه : مرة قبل تعذيبه ، ومرة اثناءه ، ومرة بعده . وكانت أنواع وصور التعذيب المقررة هى : الشد إلى العجلات والصلب على حامل من الخشب واستخدام المعادن وحرق الأطراف كلها<sup>(١)</sup> .

وكانت ظروف الأحوال تبرر هذا النوع من التعذيب على اعتبار أن المحاكم كانت ممنوعة من التقدم فى التحقيق خطوة واحدة طالما لم يعترف المتهم بجريمته .

والى أواخر القرن الثامن عشر ، ظلت الإجراءات القضائية فى أوروبا متجهة نحو السعى إلى انتزاع الاعتراف بسائر الطرق الممكنة .

ومن المؤكد أن العرب لم يلجأوا قط إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف ، بل كان اعتمادهم على البيعة واليمين وشهادة الشهود ، وبعض طرق الإثبات المعروفة حالياً وهى أدلة الفراسة ومضاهاة الخطوط والفحص المبثى للمواد الخاصة بالجرائم والحيل العقلية<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا يؤكد أن التعذيب فى المجتمعات القديمة المختلفة كان وسيلة واجراء قانونياً إلى حد تدخل الدولة لتنظيمه - أما حديثاً فقد تدخل المشرع - على العكس - واعتبر هذه الوسائل جريمة يعاقب عليها مرتكبها - راجع مؤلفنا «جرائم السلطة الشرطية» بند ٧ ص ١٩ وما بعدها س ١٩٧٧ توزيع النهضة العربية - القاهرة .

(٢) من الأمور الثابتة ان معظم ملوك العرب كانوا يستعينون بجماعة بارعة من الجواسيس والمخبرين اطلق عليهم اسم العسس مهمتهم ارتياد المجتمعات العامة والخاصة والأسواق والدور والمجالس لتقصى الاخبار وما يقع فى جنبات بلادهم وبين الاسر من خفى الحوادث والاسرار - فى مزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا «الموسوعة الشرطية القانونية» بند ٢ وما بعده ص ١٣ وما بعدها - الناشر عالم الكتب - القاهرة

ج- فى العصور الحديثة :

تبعا لتقدم الحضارة الإنسانية تغيرت النظرة إلى هذه الوسائل البربرية وأصبح ينظر إليها على أنها تتنافى مع العدالة مما اضطر المشرع إلى التدخل بالتحريم والتجريم<sup>(١)</sup>. فذهب العلماء والفلاسفة مثل : فولتير ، مونتسكيو ، فولتير ، إلى حد المطالبة بالغاء تلك الوسائل وما لبث أن قامت الثورة الفرنسية وصدر إعلان حقوق الإنسان فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٧٨٩ وقررت الجمعية التأسيسية فى سنتى ١٧٩٠ ، ١٧٩١ عدة مبادئ أهمها : شخصية العقوبة ، وإلغاء وسائل التعذيب التى كانت تتبع من قبل فى التحقيق والمحاكمات . وبذلك بطلت وسائل التعذيب فى أوائل القرن التاسع عشر واتجه الرأى نحو الأخذ بأدلة بصمات الأصابع وطبعات الأقدام والفحص الفنى للأشياء بمعرفة المعلم الجنائى فضلا عما تقدمه شهادة الشهود وتقارير الخبراء والمعاينات والتفتيش من أدلة مادية ومعنوية ضد المتهم .

وكان اجتهاد علماء التحقيق الجنائى فى كشف مختلف الوسائل والأجهزة والمعدات التى تساعد المحقق على كشف الحقيقة عند تحقيق حادث ما ، وكان فى مقدمة هؤلاء العلماء : «هانز جروس» أستاذ القانون الجنائى فى جامعة برينول «أجرنز» أشهر المؤلفين فى مادة البحث الجنائى ، «ادوارد هنرى» صاحب مؤلف بصمات الأصابع وأهميتها فى التحقيقات الجنائية - فقد عرف العلم الحديث بصمات الأصابع وأهميتها فى التحقيقات الجنائية - كما عرف العلم الحديث بصمات الأصابع وقيمتها فى معرفة شخصية الجانى وكذا شخصية القاتل إذا كان مجهولا ، وعرف التحليل الكيماوى وتم الاستعانة به لمعرفة نوع البقع وهل هى بقع دموية أم غير ذلك ؟ .

(١) ثبت فى كثير من القضايا أن المتهمين أعترفوا كذا على أنفسهم لان وسائل التعذيب ذاتها كانت

أشد واقسى عليهم من عقوبة الجريمة نفسها

وأخيرا وليس آخرا ظهرت فى الأفق أجهزة التسجيل المختلفة لتسجيل الأحاديث التى عساها تصدر من الجانى قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها أو بعد وقوعها والاعترافات التى تصدر عنه <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع كيفية اجراء التسجيلات الصوتية والمحادثات التليفونية ومدى قانونيتها مؤلفنا «الموسومة الشرطية القانونية» بند ١٧٧ وما بعدها ص ٤١٥ وما بعدها - الناشر عالم الكتب - القاهرة .  
ويجدر الاشارة أن الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل بصدد إعداد تشريع يضىف الحجية القانونية «الميكروفيلم» بحيث يحتج به أمام الجهات الرسمية والسلطات القضائية وما يستتبع ذلك من تعديلات لازمة لقانون العقوبات فى الباب الخاص بالتزوير . ومما يذكر أن المؤتمر العربى الأول لتنظيم الوثائق والميكروفيلم الذى نظمه مركز الأهرام «لتنظيم والميكروفيلم» كان قد أوصى باصدار التشريعات اللازمة لاضفاء الحجية القانونية للميكروفيلم تمهيدا لاستخدامه فى تبسيط اجراءات التقاضى .

# الفصل الثانى

## أساليب البحث الجنائى فى الدول المختلفة

### المبحث الأول

#### الدول الحديثة وأساليب البحث الجنائى

##### ٢٠- التقدم العلمى وأساليب البحث الجنائى فى الدول المختلفة :

ساهم الكثير من العلماء فى وضع اللبنة الأولى لفن البحث الجنائى حتى وصوله إلى الدرجة التى نراه عليها الآن .

فنادى العالم الفرنسى «الفونس برتليون» بضرورة تطبيق نظرية الصورة الناطقة «Portrait parlé»<sup>(١)</sup> ، كما أخذ بنظام تصوير المجرمين ، واستخدام طريقة القياس .

---

(١) استمد «برتليون» تلك النظرية عن العالم البلجيكى Quetelet استاذ الانتروبولوجى والاحصاء - ومن الحقائق المؤكدة استخدام المصريون «فى عهد البطالمة» لنظام الصورة الناطقة التى نادى بها برتليون فى النشر عن المجرمين المطلوب القبض عليها ، إذ يقرر «هايندل الألمانى» أن المصريين قاموا بتبسيط طريقة الوصف التى تتلخص فى أن الهيكل الإنسانى العظمى بعد سن العشرين غير قابل للتعديل أو التغيير من حيث الحجم أو الطول وأنه لاتشابه بين فردين فى حجم الهيكل العظمى ، ومن ثم يمكن عن طريق تسجيل مقاييس حجم إنسان معين التعرف عليه وبالتالى إثبات شخصيته طالما ادخلنا فى الحسابان مميزات جسده من حيث اللون والشعر وشكل الاذن - فى مزيد من التفاصيل راجع Modern criminal investigation sodermann الطبعة الرابعة ص ٦٨ - نيويورك .

بينما وضع العالم الانجليزى «فرانسيز جالتون» بعد مسيرته لفكرة «هيرشل وفولدر» أول نظام علمى للبصمات بالاشتراك مع العالم «سيرا دوارد ريتشاد هنرى» - عرف بنظام «جالتون - هنرى» - وهو من الأنظمة المعروفة بل القائمة فى معظم دول العالم حاليا . بحيث يمكن القول أن الأخذ بنظام البصمات فى مجال الجريمة واعتبار البصمة من الأدلة القاطعة فى إثبات شخصية الجانى قد استقر فى إنجلترا منذ عام ١٩٠٢ ثم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر ... وهكذا بالنسبة لسائر دول العالم فقد عرفها الناس منذ قرون عديدة مضت : ففى الصين القديمة كانت بصمة الابهام على الطين تعتبر ميثابة خاتم لصاحبها . ومنذ وقت مبكر كان الصينيون واليابانيون يوقعون بصمات أصابعهم على المستندات الرسمية . وكان الملوك والسلاطين يضعون بصماتهم على خزائن أموالهم ليأمنوا عليها من السرقة .

وتوجد فى المتحف البريطانى لوحة من الطين تروى قصة ضابط من بابل يصدر أوامره بالاستيلاء على الممتلكات والاعتقال وأخذ بصمات أصابع المدعى عليها .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية يقال أن أول استخدام عملى لبصمات الأصابع جرى عام ١٨٨٢ على يد جيولوجى فى نيومكسيكو ، إذ كان يوقع على الأوامر

---

= - ويقول «دون هوايتهد» فى مؤلفه قصة مكتب المباحث الفيدرالى ص ٢٠١ - مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر - القاهرة - نيويورك مايو سنة ١٩٦٥ : ويرجع الفضل إلى الفرنسى «الفونسى برتليون» فى ابتكار أول طريقة للاعتداء إلى شخصية المجرم عام ١٨٨٠ . ويقوم المبدأ العلمى لتلك الطريقة على أنه «لا يمكن أن يجتمع لشخصية نفس المظهر أو أن تكون لها مقاييس جسمانية مماثلة ، بمعنى أن كل إنسان يختلف عن الآخر فى مقاييس أعضاء جسمه كطول الرأس وعرضها وطول الجبهة والقدم والصابع إلى آخر ذلك . ويجرى تطبيق هذه الطريقة بتصوير المتهم فوتوغرافيا وإثبات مقاييس أعضاء جسمه على نموذج خاص ويحتفظ بهذه النماذج فى سجلات يرجع إليها وقت الحاجة» .

التي يصدرها ببصمة أصبعه ، ثم يضع امضاءه عليها حتى يأمن التزوير<sup>(١١)</sup> .

(١١) فى بداية إنشاء نظام تحقيق الشخصية عن طريق بصمات الأصابع فى الولايات المتحدة رأت جمعية رؤساء الشرطة أن الحاجة ماسة إلى ايجاد مكتب مركزى للاتحاد يتعاون ويتبادل المعلومات مع جميع أجهزة الشرطة فى الولايات كلها - واقترحت الجمعية أن يعهد بهذا العمل إلى وزارة العدل - ولكن المدعى العام «جيدسون هارمون» رفض هذا الاقتراح مما دعا الجمعية عام ١٨٩٦ إلى التصويت على إنشاء مكتب نولى خاص بها لمعرفة المجرمين ، واتخذ المكتب أول مقر له فى شيكاغو ثم انتقل بعد ذلك إلى واشنطن . وبدأ الجمهور يألف طريقة بصمات الأصابع تدريجيا وتبنت ولاية نيويورك تطبيق هذه الطريقة فى سجن بينج سنچ عام ١٩٠٣ - وفى عام ١٩٠٥ بدأت القوات البرية فى تسجيل بصمات اصابع الضباط والمجندين وأنشئ مكتب لبصمات الاصابع يتبع وزارة العدل لخدمة المؤسسات العقابية الفيدرالية وسجون الولايات ثم نقل إلى ليفنورث إلا أن قيام المساجين باعماله كان حريا باحاطته بسحب الريبة - لذلك طالبت جمعية رؤساء رجال الشرطة بإنشاء مكتب مركزى لتحقيق الشخصية يقوم بخدمته سلطات تنفيذ القوانين الفيدرالية والمحلية . ومن جهة أخرى طالب «د . أ . انرايت» حاكم دار شرطة نيويورك اعضاء الكونجرس بمساعدته على إنشاء مكتب لتحقيق الشخصية يتبع وزارة الداخلية واحتدم النزاع الذى انتهى بضم مكتب تحقيق الشخصية إلى وزارة العدل ونتيجة عدم الاعتماد المالى اللازم لتنفيذ هذا الأمر تجمد الموضوع ولذلك أقر الكونجرس عام ١٩٢٠ تشريعا يقضى بإنشاء قسم دائم لتحقيق الشخصية والاستعلامات يتبع مكتب المباحث الفيدرالى . وازدادت اعمال قسم تحقيق الشخصية بخطى سريعة إذ قفز عدد إدارات الشرطة المتعاونة مع المكتب من ٩٨٧ فى عام ١٩٢٤ إلى أكثر من ١٢ر٠٠٠ إدارة عام ١٩٥٦ - وسرعان ما تم تحويل برنامج تحقيق الشخصية من عمل مركزى إلى عمل نولى يعقد فى ظل الاتفاقات مع شرطة مختلف الدول الأوربية بهدف التعاون فى هذا الموضوع . وكان من نتيجة ذلك أن أصبح فى الامكان مطاردة الهاربين من وجه العدالة وضبطهم خارج حدود البلاد . وفى عام ١٩٢٢ أضيفت وسيلة علمية جديدة لمحاربة الجريمة بإنشاء قسم خاص لتسجيل البصمات الفردية لعتاة المجرمين فى البلاد . وفى سنة ١٩٢٣ زاد عدد سجلات تحقيق الشخصية التى يحتفظ بها المكتب الفيدرالى ، إذ حولت إليه لجنة الخدمة المدنية ما يزيد على ١٤٠ر٠٠٠ بصمة لموظفى الحكومة ومقدمى طلبات التوظف - ولمواجهة ذلك تم إنشاء قسم مدنى لتحقيق الشخصية لينقطع لإثبات شخصية المواطنين وقام بفصل سجلاته عن سجلات القسم الجنائى الخاص بالمجرمين - فى مزيد من التفاصيل راجع قصة مكتب المباحث الفيدرالى تأليف «بون هوايتد» ص ٢٠١ وما بعدها مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة نيويورك -

بينما أقر مؤتمر الشرطة الدولية لسنة ١٩٢٢ طريقة الاسلوب الأجرامى Modus operandi الذى يقوم على اساسها نظام التسجيل الجنائى <sup>(١)</sup> . وتبعاً للتقدم العلمى أضيف لتلك الطريقة كافة المعلومات المتعلقة بشخص كل متهم لتسهيل التعرف على شخصيته فور ارتكاب جريمة ما من الجرائم التى تضاهى طريقة ارتكابها تلك المسجلة فى سجلات الشرطة ، ويعتبر هذا الأسلوب من أهم الأسس التى أفادت رجل الشرطة فى عمله وعرفت باسم «نظام التسجيل الجنائى» .

واثبتت التجربة العملية ان تلك الطريقة - وطريقة حفظ البصمات «نظام البصمة الواحدة» وحفظ أوصاف المجرمين وصورهم الفوتوغرافية - أول تنظيم فنى لأسلوب مكافحة الجريمة لاتستغنى عن وجوده فى جهاز الشرطة أى دولة من الدول الحديثة ، لاسيما بعد استخدام «الكومبيوتر» الذى أضفى على عاتقه ترتيب وحفظ المعلومات - مما يمكن القول معه أن هذا الاستخدام سوف يؤدى طبقاً للتطور العلمى أجل الخدمات فى هذا المجال .

## ٢١- بصمات الأصابع ورواينا الشخصى :

أثبتت التجربة العملية فى مجال البحث الجنائى على مدى عدة سنوات أن كل إنسان يحمل معه من يوم ميلاده إلى يوم وفاته علامات طبيعية لاتتغير بميزاتها ، يمكن بها التعرف على شخصيته دون أدنى ظل من الشك ، وأن هذه العلامات هى الشاهد الصامت على صاحبها إذ لايمكن تقليدها أو التصنع فيها أو أن تضعف قوتها أو صلابتها الفعلية وبالتالي القانونية على مر الزمن .

(١) يرجع الفضل فى ميلاد نظام التسجيل إلى الجنرال «أتشرلى» «Atcherly» مدير شرطة ويست ريدنج بمقاطعة يوركشير سنة ١٩١٢ - ومفاد تلك الطريقة أن معظم المجرمين يعاوبون ارتكاب جرائمهم بأسلوب واحد يلازم كل منهم - أى أن الأسلوب الاجرامى المتبع فى ارتكاب الجريمة واحد فإذا كانت السرقة عن طريق كسر أو استعمال مفتاح مصتنع أو سرقة بالنقب فإن المجرم يعاود ارتكاب جريمته واختيار ضحيته التى يمكنه اتباع نفس الأسلوب نحوها دون اتباع أسلوب

وأن هذا التوقيع (ونعنى به البصمات) يتكون من خطوط وتجمعات دقيقة رسمتها الطبيعة على باطن الأيدي والأقدام . فعلى كل أصبع ترقد هذه الخطوط المنحنية متقاربة متجمعة وكأنها الحدود الميينة للمحيطات والبحار والقارات على الخرائط الجغرافية . ويختلف تكوين هذه الخطوط باختلاف الأصابع والأشخاص ، بل انه حتى الشقيقان التويمان تختلف بصمات احدهما عن الآخر كل الأختلاف . كم شاهدنا توأمين متشابهين تماما لدرجة أن التمييز بينهما يعز حتى على والديهما ، ولكن الخالق سبحانه وتعالى جعل بصمات أصابع كل منهما بمثابة توقيع طبيعى غامض عجيب ، يكفل التمييز بينهما وتعرفهما منذ لحظة الميلاد حتى اللحظة التى تضمهما فيها ظلمة القبر .

## المبحث الثانى

### الدول العربية والبحث الجنائى الفنى

٢٢- أولا : جمهورية مصر العربية :

اختص العصر الإسلامى بتطبيق الشريعة الإسلامية فى كافة مناحى الحياة <sup>(١)</sup> . وكان القضاة يباشرون كافة الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والحكم ، وهكذا كان الجهاز الشرطى يتبع هؤلاء القضاة «أى الولاة والحكام أنفسهم» .

والثابت أن العمل الشرطى فى هذا العصر كان قاصرا على أعمال الدوريات لحفظ الأمن ، ولم يعرف نظام المباحث الجنائية بشكله المعروف حاليا من حيث التخصص فى أعمال البحث الجنائى أو وجود دوايب أو بطاقات لحفظ الأسلوب الاجرامى الخاص بكل فرد <sup>(٢)</sup> . بل على العكس من ذلك تذكر لنا المراجع بعض الوقائع التى يمكن أن

(١) من بين تلك التى اختصها العصر الإسلامى بهذا التطبيق «مصر» .

(٢) دكتور عبد العزيز حمدى «البحث الفنى فى مجال الجريمة» ج ١ ص ١٩٧٣ .

نستنتج منها عدم وجود مثل هذا النظام - إذ كان يقوم الخليفة أو القاضى بكافة أعمال التحقيق بما فيها الأعمال الفنية إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء محاكمته للمجرمين.

وجيز القول انه لم يكن ثمة جهاز منظم لأعمال البحث الجنائى الفنى فى العصور الإسلامية المختلفة بصورة متكاملة رغم الاستشعار بحاجة المحقق إليه وضرورة استكمال جوانب التحقيق عن طريق الاستعانة بالنواحى الفنية .

ومع بداية عصر محمد على عام ١٨٠٥ ثم الاحتلال البريطانى فى عام ١٨٨٢ يمكن القول أن نظارة «وزارة» الداخلية المصرية حينئذ بدأت تدخل بعض الأساليب الحديثة فى مكافحة الجريمة .

فى عام ١٨٩٦ انشأت نظارة الداخلية إدارة تحقيق الشخصية للأخذ بطريقة المقاسات البدنية التى نادى بها «برتليون» باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة فى مجال تحقيق الشخصية ، وسرعان ما أدخل أيضا نظام بصمات الأشخاص كوسيلة لتحقيق شخصيتهم بجانب طريقة المقاسات .

وأعقب ذلك ادخال نظام تصوير المجرمين ورافق صورهم بالفيشة التى عليها بصمات أصابعهم العشرة .

وفى عام ١٩٢٠ تم إنشاء قلم للمباحث الجنائية يتبع إدارة الأمن العام ، وفى عام ١٩٢٣ أضفى يتبع هذا القلم عدة فروع مقرها عواصم المديرىات - تحت رئاسة ضابط كان يعرف بأسم مأمور ضبط المديرية<sup>(١)</sup> ، وفى عام ١٩٢٥ تم إنشاء مكاتب المباحث الجنائية فى جميع مراكز الشرطة .

وفى عام ١٩٢٩ كان من شأن إعادة تنظيم المباحث الجنائية أن وكل باختصاصات وأعمال ضباط مباحث المراكز إلى ضباط شرطة المراكز كل فى اختصاصه -

(١) يطلق على تلك الوظيفة حاليا اصطلاح مدير إدارة البحث الجنائى .

واقصر الأمر حينئذ على تواجد ضباط المباحث فى عواصم المديرىات فقط <sup>(١)</sup> . وإن كان سرعان ما أعيد عام ١٩٣٨ نظام تواجد ضباط المباحث بمراكز الشرطة بعد اختيارهم من الضباط الاكفاء .

وأخذت مصر عام ١٩٢٤ بنظام التسجيل الجنائى - وكانت بادرة تطبيقية بشرطة مديريةية أمن القاهرة ثم عمم فى مختلف المديرىات إذ تقرر الأخذ بنظام الأسلوب الاجرامى عن طريق إنشاء مكتب تسجيل مركزى فى وزارة الداخلية له فروع فى عواصم المحافظات <sup>(٢)</sup> .

ومع قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ ، وثورة التصحيح فى مايو ١٩٧١ تطورت أساليب البحث العلمى فى مكافحة الجريمة - نذكر من ذلك ما تم من إعادة بناء الهيكل التنظيمى لمصلحة تحقيق الشخصية «حاليا يطلق عليها اصطلاح مصلحة الأدلة الجنائية» <sup>(٣)</sup> ، التى تمثل الجهة الفنية فى وزارة الداخلية ، كما تم تطوير أقسامها المختلفة عن طريق إنشاء المعمل الجنائى <sup>(٤)</sup> ونظام البصمات الفردية ، فضلا عن تطوير

(١) تم ميلاد أول مكتب لاعمال المباحث فى القاهرة عام ١٩٢٩ تحت اسم ضبط فرع أ - أمر يومى ١٠٢ فى ١٧/١١/١٩٢٩ .

(٢) تحقق ذلك بقرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) كان يطلق عليها «مصلحة تحقيق الشخصية» وتعديل المسمى إلى «مصلحة الأدلة الجنائية بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤١ س ١٩٧١ فى ٧/٧/١٩٧١ بشأن تعديل بعض مسميات المصالح والادارات العامة لوزارة الداخلية - راجع أيضا القرار الوزارى رقم ٢٥٦ س ١٩٧٢ بشأن تنظيم «مصلحة الأدلة الجنائية وكان يحمل رقم ١٠٦ س ١٩٦٣ قبل التعديل الاخير . وتتكون المصلحة من عدة شعب : شعبه فحص اثار الالات والادوات ، شعبه فحص الأسلحة والمقذوفات ، شعبه فحص الحرائق ، شعبه فحص التزوير والتزييف ، شعبه الفحوص الطبية والكيمائية ، شعبه التصوير الجنائى ، وحدة المراجعة الفنية...» .

(٤) أنشأ المعمل الجنائى عام ١٩٥٧ ويختص بفحص الاثار المادية المتخلفة عن الجريمة سواء الالات والادوات التى استخدمت فى ارتكابها أو الملابس التى كان يرتديها الجناة ، فضلا عن فحص =

وسائل كشف البصمات والتصوير الجنائى وإنشاء معهد تحقيق علوم الأدلة الجنائية .

**صفوة القول :** إن وزارة الداخلية فى جمهورية مصر العربية انشأت مصلحة الأدلة الجنائية ، فأضحت تختص مباشرة كافة الاجراءات الفنية الخاصة بالكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية ، ومعاونة أجهزة البحث والتحقيق وصولا للحقيقة فى ضبط ما قد يرتكب من جرائم ، محققة - أهداف الشرطة فى سعيها لأعمال مبدأ سيادة القانون ، ومتابعة ما يستحدث فى هذا المجال على المستوى العلمى . لاسيما معاينة مسرح الجريمة لاستكشاف ما قد يخلفه الجناة من آثار وفحصها وتقديم التقارير الفنية بشأنها فضلا عن تقديم الخبرة لسلطات الأمن والعدالة <sup>(١)</sup> .

### ٢٣- ثانيا : الجمهورية العراقية :

فى أواخر الحرب العالمية الأولى لاح فى افق الجمهورية العراقية الأخذ ببعض أساليب البحث الجنائى الفنى - فكان استخدام نظام حفظ بصمات الأصابع الخاصة

مستخرجات الجسم البشرى مثل العرق والبول والشعر والدم والربط بينها وبين مصدرها الاصلى ، وبمعنى ادق تنحصر مهمة المعمل الجنائى فى العمل جنبا إلى جنب مع المحقق وضابط الشرطة والانتقال لمحل الحادث ومعاينته معاينة فنية تتناول وصفه ورسمه وتصويره .

هذا ويجدر القول إن عمل المعمل الجنائى يختلف عن عمل مصلحة الطب الشرعى - التى تم تتبعها لوزارة العدل منذ عام ١٩٣٢ - إذ يقتصر عمل الطبيب الشرعى مع المحقق دون الانتقال إلى محل الحادث إذا استثنينا حوادث القتل - حقيقة انه فارق غير جوهري - ولكن يبدو هذا الفارق من جهة أخرى فى أن عمل الطبيب الشرعى يقتصر على تشريح الجثث وتقدير عمر الاصابات ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة المستعملة وفحص حالات التسمم وتحليل المخدرات وأعمال التزوير والتزييف .

(١) فى مزيد من التفاصيل راجع د . قدرى عبدالفتاح الشهاوى «الموسوعة الشرطةية القانونية» بند ٦٧ وما بعده ص ١٧١ وما بعدها ١٩٧٧ الناشر عالم الكتب - القاهرة - ونحن بصدد الحديث عن صلاحيات رجل الشرطة فى كشف الجريمة بالوسائل والاجراءات العلمية الحديثة .

بالمحكوم عليهم بغرض تزويد المحاكم ودور الشرطة بسوابق المجرمين والأحكام الصادرة ضدهم<sup>(١)</sup> .

كما أخذت الجمهورية العراقية بنظام البصمة الفردية التى تحفظ لكل مجرم خطير - خاصة جرائم السرقات - للرجوع إليها لمضاهاة ما عساه يوجد من بصمات بمحل الحادث عليها<sup>(٢)</sup> إذ يتم رفعها بمعرفة خبير فنى بينما تجرى عملية المضاهاة بمعرفة لجنة خبراء لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء .

ومنذ عام ١٩٥٧ أخذت الجمهورية العراقية بنظام تصنيف وتسجيل المجرمين على طريقة أسلوب "Modus operandi" (M.O.) حيث يجرى حفظ سجل كامل لكل مجرم مبين به كافة البيانات عنه وعن أسلوب ارتكابه لجريمته .

كما أخذت الجمهورية العراقية بنظام تصوير المجرمين للنشر عنهم فى مختلف مراكز الشرطة ، ويتم النشر عن المسروقات بواسطة نشرة ترسل لمراكز الشرطة ، وهذه الوحدات تتبع إدارة المباحث الجنائية .

وفى عام ١٩٥٦ تم إنشاء مختبر كيميائى «معمل جنائى» يقوم بالتحاليل المتعلقة بالمخدرات والأسلحة والذخيرة والمتفجرات وبصمات الأصابع ، وإن كان هذا المختبر لا يتبع وزارة الداخلية بل يتبع وزارة الصحة شأنه فى ذلك شأن أعمال الطب الشرعى .

(١) تحفظ تلك البصمات على طريقة هنرى - وما زالت هى الطريقة المعمول بها حتى الآن - راجع ما

سبق الإشارة إليه ونحن بصدد الحديث عن التقدم العلمى وأساليب البحث الجنائى الفنى بند ٢٠

وما بعده ص ٥٧ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٢) ترتب تلك البصمات الفردية على طريقة باثلى .

## ٢٤- ثالثا : الجمهورية العربية السورية :

بدأت سوريا منذ عام ١٩٢٨ تخطو خطوات مؤكدة نحو الأخذ بأساليب البحث الجنائي الفنى عقب ميلاد شعبة الأدلة القضائية بها <sup>(١)</sup> .

وفى عام ١٩٣١ أقرت الجمهورية السورية الأخذ بنظام تحقيق شخصية الفرد - بناء على اقتراح «لوريش الفرنسى» - عن طريق بصمات أصابعه ووضع لذلك أساسا لحفظ بطاقات أصحاب السوابق حسب الطريقة «البرتليونية» ، لكن هذا النظام لم يكتب له التقدم والثبات والازدهار بل على العكس تعمس منذ مولده وأهملت مجموعات بطاقات المجرمين ، وكذلك التصوير الفنى رغم محاولات الإصلاح المتكررة.

وفى عام ١٩٥١ وعلى مدى عدة سنوات ثم تجهيز مصلحة الأدلة القضائية <sup>(٢)</sup> بالأجهزة الحديثة ، ثم تبع ذلك تأسيس معمل جنائى وقسم للتصوير وتحقيق الشخصية.

ومنذ عام ١٩٦٩ تم ربط إدارة الأدلة القضائية والمباحث الجنائية بقيادة قوة الأمن مباشرة <sup>(٣)</sup> نظرا لتداخل عمل المباحث الجنائية إلى حد كبير مع عمل إدارة الأدلة القضائية ، وما يتبع ذلك من قيام خبراء الإدارة القضائية بتقديم الخبرة والمعونة الفنية لضباط المباحث .

(١) كانت مهمة هذه الشعبة قاصرة فقط على الأحكام التى تصدرها المحاكم الجزئية - وكانت شعبة التحرى فى دمشق وحلب تمارس بعضا من الأعمال التى لوكلت فيما بعد لشعبة الأدلة القضائية .  
(٢) مهام إدارة الأدلة القضائية بسوريا تشبه إلى حد كبير عمل مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية فى جمهورية مصر العربية - إذ تقوم إدارة الأدلة القضائية بفحص الآثار المادية المتخلفة عن الجرائم، وبها محفوظات البصمات الفردية والتصوير الجنائى والسجل المذنى ، وعنها تصدر النشرة الشرطية «تتبع فى جمهورية مصر العربية مصلحة الأمن العام» ، كما تضم سلاح الكلاب الشرطية «يتبع فى جمهورية مصر العربية أكاديمية الشرطة» .

(٣) راجع الأمر الإدارى رقم ٨/١٥٤/ص لسنة ١٩٦٩

## ٢٥- رابعا : المملكة الأردنية الهاشمية :

عرفت المملكة الأردنية الهاشمية نظام البحث الجنائى الفنى منذ عام ١٩٢٠ عندما بدىء فى إنشاء قوة الأمن العام .

وفى عام ١٩٢٣ ثم إنشاء قسم حفظ بصمات المحكوم عليهم وترتيب فيشاتهم على طريقة «هنرى» ، ولكنها استبدلت عام ١٩٦٣ بطريقة «باتلى» ، وبذلك جمع أكبر عدد ممكن من بصمات المواطنين بقصد حفظها للرجوع إليها عند الحاجة ، كما تم رفع آثار البصمات فى محال الحوادث بالطرق الحديثة .

وفى عام ١٩٦٨ أدخل نظام التسجيل الجنائى إذ أنشأت سجلات للمجرمين على أساس الأسلوب الأجرامى (M. O) ، كما أنشئء معمل جنائى تبعه قسم للتصوير الجنائى والتحليل الكيمايية وفحص المستندات والوثائق والأسلحة النارية - وتتبع تلك الأجهزة مديرية الأمن العام تحت رئاسة مدير فرع التحقيقات الجنائية .

وفى عام ١٩٦٦ تم إنشاء دائرة طب شرعى الحق بها بعض الأطباء الذين تخصصوا فى أعمال الطب الشرعى .

## ٢٦ - خامسا : دولة الكويت :

عرفت دولة الكويت البحث الجنائى الفنى بصورة مؤكدة منذ عام ١٩٥٤ . وفى عام ١٩٥٨ تم ميلاد نظام حفظ البصمة الفردية ، كما تم إنشاء معامل للتصوير الجنائى .

وفى عام ١٩٦١ انشأت إدارة البحوث الجنائية والطب الشرعى - إذ اختصت بأعمال الطب الشرعى فى مجال أبحاث التزييف والتزوير ، السلاح ، السموم ، المخدرات ، الكيمايء والبحوث الحيوية - كما تم إنشاء قسم للتسجيل الجنائى خاص بتسجيل نشاط المجرمين وتصويرهم والنشر عنهم - وعن مخلفات الجريمة ، وبذلك تحقق أمر تقديم الخبرة من الأجهزة الفنية إلى إدارة البحث الجنائى فى مجال مكافحة الجريمة وفحص مخلفاتها .

٢٧- سادسا : الجمهورية اللبنانية :

فى عام ١٩٢٣ تم إنشاء البحث الجنائى الفنى فى الجمهورية اللبنانية عقب إنشاء إدارة «البوليس العدلى» الذى أطلق عليه منذ عام ١٩٥٩ اصطلاح «قيادة الشرطة القضائية» والتى على عاتقها تقع مسئولية القيام بالبحوث الفنية والجنائية . وقسمت أعمال المباحث الفنية إلى المكاتب الآتية :

أ- مكتب السجل العدلى .

ب- مكتب الأدلة الجنائية .

ج- مكتب المستندات والمحفوظات العامة والتحريرات <sup>(١)</sup> .

وفى عام ١٩٢٩ تم إنشاء مصلحة الأدلة الجنائية - حاليا يطلق عليها «مكتب الأدلة الجنائية» - لحفظ البصمات على أساس طريقة «برتليون» ، التى سرعان ما تحولت عام ١٩٦٠ إلى طريقة «هنرى» ، كما تم تصوير المجرمين وتصنيفهم وتسجيل أنشطتهم المختلفة .

كما تم الأخذ بنظام البصمة الفردية فضلا عن قيام مكتب الأدلة الجنائية بمعاونة ضباط المباحث والمحققون وذلك عن طريق مقارنة الخطوط وفحص الأسلحة والانتقال إلى محل الحادث ورفع الآثار المادية وفحصها وتقديم التقارير الفنية عنها لهم .

وفى عام ١٩٢٣ تم إنشاء مصلحة الطب الشرعى وتتبعها لوزارة العدل وأضحت مهمتها طبية تنحصر فى معرفة أسباب الوفاة وتاريخ الأصابة وكيفية حدوثها والآلة المستعملة فيها .

(١) اسندت بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني إلى رقباء هذه الوحدة لمعاونة المدعين العامين الملحقين بمحاكم الاستئناف اللبنانية التى تختص بنظر الجنايات واستئناف الجنع .

ويقوم بأعمال التحريات وجمع المعلومات بعض الأشخاص ذوى السمعة الطيبة الذين لهم بحكم عملهم اتصال دائم بالوسط الاجرامى كمستخدمى المقاهى (١) وتسجل تلك المعلومات فى : «سجل أحوال المنطقة» بمعرفة رئيس كل مركز من مراكز قوى الأمن الداخلى ، وفى «مفكرة رجل الأمن» بمعرفة جميع عناصر قوى الأمن العاملين .

وفى عام ١٩٦٢ تم إنشاء مكتب عام لحفظ جميع التحقيقات التى تقوم بها عناصر قوى الأمن اطلق عليه «مكتب المستندات والمحفوظات العامة» وذلك لتزويد سلطات التحقيق بالمعلومات عن الأشخاص الجارى التحقيق معهم ، فضلا عن النشر عن المسروقات .

#### ٢٨- سابها : دولة الإمارات العربية المتحدة : «أبرهسى» :

ادخل نظام العمل الجنائى (٢) مع بداية عام ١٩٧١ ، ومع عام ١٩٧٢ تم إعادة تنظيمه واضحى يختص بفحص الأسلحة النارية والآلات الحادة فضلا عن فحص المستندات وأعمال الكيمياء العضوية وغير العضوية ، كما تم اقرار نظام التصوير الجنائى الملون لتصوير الحوادث والأفراد المحكوم عليهم ، وزود المختبر بواحدات معملية متنقلة لمباشرة الفحص الفنى المعملى فى مكان الحادث .

وتشهد دولة الإمارات العربية حاليا تقدما ملحوظا فى نظام العمل الجنائى يضاحى ما وصلت إليه دول العالم الأوربى

(١) يطلق على هؤلاء اصطلاح المخبرون أو المرشدون .

(٢) يتبع فرع التحقيقات والمباحث الجنائية .